الطهارة

تعدّ الصلاة من أهم العبادات في الدين الإسلامي وهي عمود الدين وأول ما يحاسب العبد عليها فإن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها، وعادة يقدّم الفقهاء باب الصلاة على غيرها من سائر العبادات، وبما إنّ الطهارة شرط أساسي من شروط الصلاة، لذا قدّموا باب الطهارة عليها، وعليه سنبدأ بباب الطهارة ثم الصلاة ثم بقية الأبواب العبادية.

الطهارة في اللغة والاصطلاح:

الطهارة لغة هي النظافة والنزاهة من الأدناس، يقال ثوب طاهر أي منزّه عن الدرن والنجاسة.

وقد كثر استعمالها في الفقه في طهارة الجسم عن القذارات الشرعية والنفس عن الأحداث[٤].

وقد عرفها المحقق الحلّي من علماء الإمامية على أنّها: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

فقد قصر معنى الطهارة على التعبدية المبيحة للصلاة، وهو المشهور والمعروف بين علماء الإمامية.

وللطهارة تعاريف عدّة ذكر خلاصتها الدكتور عبد الهادي الفضلي في كتابه أصول البحث فلتراجع هناك.

والمهم أنْ نعرف أنّ الطهارة على قسمين: طهارة من الخبث، وطهارة من الحدث.

القسم الأول: الطهارة من الخبث

وينبغي أولاً أنْ نعرف معنى الخبث، ثمَّ نتعرّف على المطهّرات منه.

أولاً: الخبث وموجباته:

أمّا الخبث فهو: (النجاسة الطارئة (العارضة) على الجسم من بدن الإنسان وغيره ويرتفع بالغسل أو بغيره من المطهرات الآتية)[٥].

وأمّا موجباته وأسبابه فهي النجاسات (الأعيان النجسة) وتشمل:

١و٢ـ البول والغائط من الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل بالأصالة كالسباع أو بالعارض كالحيوان الجلاّل، وأمّا ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الأكل كالأنعام الثلاثة فبوله وخرؤه طاهران.

---

(٤) إبراهيم إسماعيل الشهركاني ، معجم المصطلحات الفقهيّة: ١٤٦ .

(٥) أبو القاسم الخوئي ، المسائل المنتخبة: ١٠ .

والمراد من الحيوان ذي النفس السائلة: هو الحيوان الذي يخرج منه الدم بدفع وقوة كالدجاج والانعام الثلاثة، وغير ذي النفس السائلة هو الحيوان الذي يخرج دمه بصورة الرشح، كالسمك.

والمراد من الحيوان الجلال: هو الحيوان الذي تعوّد على أكل عذرة الإنسان.

مسألة: بول الطير وذرقه طاهران وإنْ كان غير مأكول اللحم كالخفاش والطاووس ونحوهما.

٣ ـ الدم من الإنسان ومن كلّ حيوان له نفس سائلة. وأمّا ما لا نفس له سائلة كدم السمك والقمّل ونحوها فإنّه طاهر.

مسألة ١: الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التي يذبح بها.

مسألة ٢: قطرة الدم التي قد يتفق وجودها في البيضة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى نجاستها، بينما يرى بعض آخر أنّها طاهرة وان كان ابتلاعها وأكلها حراماً.

٤ ـ المني من الإنسان ومن كلّ حيوان له نفس سائلة وإنْ حلّ أكل لحمه، وأمّا منيّ ما لا نفس له سائلة فطاهر.

٥ ـ ميتة الإنسان وكلّ حيوان له نفس سائلة وإن كان محلل الأكل، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً.

والمراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعي.

٦و٧ ـ الكلب والخنزير البرّيان، بل أنّهما نجسان حتّى فضلاتهما والشعر وتوابعهما (أي هما نجسان حتّى أجزاءهما ممّا لا تحلّهما الحياة) دون البحريين.

٨و٩ ـ الخمر، ويلحق به الفقاع: وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء.

١٠ ـ الكافر حياً وميتاً غير الكتابي، وأمّا الكتابي ففيه خلاف والمشهور نجاسته وذهب الكثير من المعاصرين إلى طهارته.

والمراد من الكافر الكتابي: هو كلّ شخص يؤمن بدين له كتاب سماوي كالنصارى واليهود، بل والمجوس والصابئة على قول بعض الفقهاء.

وأمّا الفرق الضالة المنحرف كالخوارج والنواصب والغلاة ففيهم خلاف وإن كان القول بنجاسة النواصب هو المعروف والمشهور.

ملاحظة: هذه أهم الأعيان النجسة المعروفة وهناك أعيان أخرى فيها خلاف شديد بين الفقهاء كعرق الحيوان الجلال وعرق الجنب من الحرام.

٢ـ المطهّرات أقسامها وأنواعها.

إنّ الطهارة الخبثيّة هي: (الطهارة من الخبث والنجاسات كالبول والغائط والدم وغيره)[٦]

أنواعٍ المطهّرات:

أولاً: الماء: (وهو عمدة المطهّرات) وهو على قسمين:

١ـ الماء المطلق: هو ما يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافته إلى شيءٍ، مثل ماء الإسالة وماء البحر وماء النهر.

٢ـ الماء المضاف: هو ما لا يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة، مثل ماء الورد وماء العنب وماء الرمان وماء الليمون ونحو ذلك.

والماء المطلق ينقسم إلى المعتصم وغيره، وقبل أنْ نشرع ببيانهما نبيّن أهمّ الفوارق الأساسية بين الماء المطلق والماء المضاف ضمن الجدول الاتي:

الفرق بين الماء المطلق والماء المضاف:

ت	الماء المطلق	الماء المضاف
١	طاهر في نفسه	طاهر في نفسه
٢	مطهّر لغيره	غير مطهر لغيره
٣	المعتصم منه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلاَّ إذا تغيّرت أوصافه (اللون – الرائحة – الطعم)	ينجس بوقوع النجاسة فيه مطلقاً، ولو كان مقدار ألف كر، ولو كانت النجاسة بمقدار رأس إبرة
٤	قابل للتطهير بشرطين أ ـ اتّصاله بالمعتصم ب ـ زوال التغيّر منه.	لا يقبل التطهير

(٦) إبراهيم إسماعيل الشهركاني ، معجم المصطلحات الفقهيّة ، ١٤٩ .

الماء المطلق وأقسامه:

تختلف أحكام الماء من حيث التطهير والتأثر بالنجاسة بحسب أقسامه، وهو في الأساس طاهر بنفسه مطهر لغيره، وهو المراد من كلمة (طهورا) في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، والمراد من كونه مطهراً لغيره أي: يرفع النجاسة المادية كالبول والدم، ويرفع النجاسة المعنوية، كالحدث الأصغر والأكبر، وتحصل به الطهارة منهما عن طريق الوضوء والغُسل.

والمراد بكونه طاهراً بنفسه أي أنّه في الأساس محكوماً بالطهارة ما لم تعلّم أنّه تنجس بنجاسة خارجية، كما لو علمت بملاقاة الماء القليل للدم أو غيره من النجاسات فإنّه يكون نجساً حينئذ.

أقسام الماء المطلق

ينقسم الماء المطلق بحسب الأحكام المترتبة عليه إلى عدّة أقسام، وهي:

١ـ الماء الجاري: وهو النابع السائل على وجه الأرض، فوقها، أو تحتها، كالقنوات، حسب تعريف مشهور الفقهاء، فقد اعتبروا في موضوع الجاري أمرين: النبع والسيلان.

٢ـ ماء المطر، حين نزوله من السماء، بحيث يصدق عرفا أن النازل من السماء ماء مطر.

٣ـ الماء الراكد الكثير الذي يكون بمقدار الكر، ومقداره بحسب المساحة فهو ما بلغ حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض، ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر كما هو المشهور. ويبلغ بالكيلو على ما أخبر به أهل الخبرة ثلاث مئة وأربعة وتسعون (٣٩٤) كيلو غرام تقريباً.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ مقداره في المساحة ما بلغ (٢٧) شبراً مكعباً وبحسب الوزن ما بلغ (٣٧٧) كيلو تقريباً.

وهناك أقوال أخرى فيه كبلوغه بحسب المساحة (٣٦) شبراً مكعباً.

وهذ النوع من الماء بأقسامه الثلاثة يطلقون عليه: (الماء المعتصم)، لأنّه لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلاَّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة، أي يتغيّر بلون النجاسة أو طعمها أو رائحتها، كتغيّر لون الماء إلى اللون الأصفر لوقوع مقدار من الدم فيه.

٤ـ الماء القليل، وهو ما عدا الأقسام الثلاثة المتقدمة، أي ليس بماء جار ولا ماء مطر ولم يبلغ الكر، وهذا الماء (يعني القليل) كماء الابريق والاواني الصغيرة التي لم تبلغ كراً، غير

معتصم من النجاسة بل يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة كما لو لاقى دماً أو وقعت فيه ميتة أو لامسه الكلب سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغيّر.

شروط التطهير بالماء

يُعدُّ الماء مطهراً لكلّ متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضاً على ما تقدّم عن طريق اتصاله بالماء المعتصم، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافا. وكذا غيره من المائعات.

ويشترط في التطهير به أمور، بعضها شرط في جميع أقسامه، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل، ومن أهم هذه الشروط:

١ـ طهارة الماء. أي أن لا يكون متنجساً.

٢ـ إطلاقه (بمعنى أن لا يكون مضافاً) ويشترط بقاءه على الإطلاق إلى حين اكمال الغسل والتطهير.

٣ـ زوال عين النجاسة وأثرها بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى زوال أوصافها كاللون والريح.

٤ـ عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال بأحد أوصاف النجاسة.

٥ـ التعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول في غير الآنية فإنّه لا بدّ من غسله بالقليل مرتين اتفاقاً، وأمّا غسله بالكر فاكتفى بعضهم بالواحدة واشترط بعضهم الثانية أيضاً.

وأمّا الآنية ففيها تفصيل فتغسل من موت الجرذ وشرب الخنزير سبع مرات، سواء بالقليل أو غيره، ولو ولغ فيها الكلب غسلت بالماء ثلاثا، أولاهن بالتراب ممزوجا بالماء، وغسلتان بعدها بالماء.

ولو تنجست بغير ذلك غسلت بالماء القليل ثلاثاً، بل بغيره أيضاً عند بعضهم.

٦ـ العصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يتخلله الماء، فلو تنجس الثوب بالبول لا يكفي غسله بالماء مرتين من دون عصر واخراج الماء منه بالمقدار المتعارف، هذا في الماء القليل، وأما في الكثير فلم يشترط بعضهم العصر.

٧ـ الورود أي ورود الماء على المتنجس دون العكس، هذا في الماء القليل، وأمّا في غيره كالجاري والكر فلا يشترط ذلك.